

البرهان في علوم القرآن

على قوله أعصر خمرا اي عنبا فعبر عنه لأنه آيل الى الخمرية وقيل لا مجاز فيه فان الخمر العنب بعينه لغة لازد عمان نقله الفارسي في التذكرة عن غريب القرآن لابن دريد .
وقيل اکتفی بالمسبب الذي هو الخمر عن السبب الذي هو العنب قاله ابن جنبي في الخصائص .
وقيل ولا مجاز في الاسم بل في الفعل وهو اعصر فانه اطلق واريد به استخرج واليه ذهب ابن عزيز في غريبه .

وقوله حتى تنكح زوجا غيره سماه زوجا لان العقد يئول الى زوجية لانها لاتنكح في حال كونه زوجا .

وقوله فبشرناه بسلام حلیم وبشروه بسلام عليم وصفة في حال البشارة بما يئول اليه من العلم والحلم .

تنبيه ليس هذا من الحال المقدرة كما يتبادر الى الذهن لان الذي يقترن بالفاعل او المفعول انما هو تقدير ذلك واراوته فيكون المعنى في قوله فتبسم صاحكا مقدار ضحكه